



١٦ / جۆزردان / ٢٧٠٧ كوردية
٦ / حزيران / ٢٠٠٧ ميلادية
٢٠ / جمادى الاول / ١٤٢٨ هجرية
بسم الله الرحمن الرحيم
إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

بأسم الشعب
قرار
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

**قانون التعديل الاول لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين
لاقليم كوردستان - العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧**

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٧) في ١٩/٦/٢٠٠٧ قررنا إصدار :

**قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
قانون التعديل الاول لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين
لاقليم كوردستان - العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧**

المادة الاولى:

يسري احكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ على كافة شؤون ذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين في الابداء الجماعية { الكورد الفيليين والبارزانيين وضحايا عمليات الانفال والاسلحة الكيماوية في حلبجة والمناطق الاخرى والمفقودين خلال انتفاضة آذار ١٩٩١ والهجرة المليونية التي تلتها في كوردستان - العراق } بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧.

المادة الثانية:

لذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين المشمولين بالمادة الاولى من هذا القانون الحق في الطعن في القرارات الصادرة بحقهم والتي لا ينسجم مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ لدى المحاكم والجهات المختصة وطلب اعادة تقويم وضعهم إذا ظهر ما يثبت هذا الحق.

المادة الثالثة:

يعفى كافة الاشخاص ممن سجلوا اولاد المشمولين باحكام هذا القانون باسمائهم من المسائلة القانونية ويعاد تسجيلهم باسماء والديهم الشرعيين بناءً على طلب مقدم من ذي مصلحة أو من الادعاء العام.

المادة الرابعة:

يعفى ذوي المشمولين بأحكام هذا القانون والمتعاونين معهم إذا كانوا قد تقدموا لجهات رسمية بمعلومات غير صحيحة حفاظاً على حياة أو مصالح المشمولين بهذا القانون.

المادة الخامسة: www.mojkurdistan.com



يعفى المشمولون باحكام هذا القانون من الرسوم العدلية ورسم الطابع والغرامة المنصوص عليها في القوانين النافذة.
المادة السادسة:

على وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.
المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٥ / پوشپهړ / ٢٧٠٧ كوردية

٢٦ / حزيران / ٢٠٠٧ ميلادية

١١ / جمادي الثاني / ١٤٢٨ هجرية

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان

www.mojkurdistan.com